

[ 152-2203 ] امرأة بنت بيتها من الربا وقد أفتيت بأن تتصدق

بثمن بنائه، فهل تتصدق به على أختها الفقيرة؟

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة حب بنت بيها من اموال ربوية وافتبت ان تترك هذا البيت. امرأة امرأة بنت بيتها من اموال ربوية. [00:00:00](#) - [00:00:20](#)

هم. وافتبت بان تترك البيت ولا تهدمه - [00:00:20](#) - [00:00:41](#)

صدق بثمن بنائه. هل يجوز لها ان تتصدق بهذا المال على اختها الفقيرة من الذي افتى؟ ما ادري من اللي يفتاها جهة معتمدة لفتوى [00:00:41](#) - [00:01:05](#)

فتعمل بها تعطيها للفقير من اختها او غيرها - [00:00:41](#) - [00:01:05](#)

لا على انه صدقة ولكن على انه تخلص من الربا التخلص من الربا. نعم وليس لها فيه اجر. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه - [00:00:41](#) - [00:01:05](#)

لللامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمة الله مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة